

مقايسة تقديرية لعملية توريد وتركيب أعمدة جهد منخفض
وكشافات ليد بقريتي (وادي الحاج_ صدر الحيطان)
مركز نخل

الاسم :

العنوان :

تاريخ فتح المظاريف :

التأمين الإبتدائي : ٣٠٠٠٠ جنية

مدة العملية : ١٢ شهر

ثمن الكراسة شامل : ٣٠٠ جنية

رئيس المركز والمدينة

عميد أ. ح ()

ماجد محمد احمد

مدير عام الإدارة الهندسية

()

م / عوده محمد عوده

مهندس الكهرباء

الاشتراطات العامة مقياسية تقديرية لعملية توريد وتركيب أعمدة جهد منخفض
وكشافات ليد بقرتي (وادي الحاج _ صدر الحيطان) مركز نخل

١- تخضع هذه العملية للشروط والمواصفات الواردة بدفتر الشروط العامة ومواصفات الأعمال للأبنية العامة الصادر من المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية ويلغى كل ما يتعارض مع القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ يعتبر مقدم العطاء أنه أطلع عليها وعلى الشروط المكملة ووافق على العمل بمقتضاها وإحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ أساس العقد في هذه العملية .

٢- يتعهد مقدم العطاء بتقديم عطاؤه في مطروفين مغلقين إحداهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي

٣- تقبل المعطاءات بمكتب السيد المدير العام / رئيس المدينة لغاية الساعة الثانية عشره ظهرا

يوم الموافق / / ٢٠١٥م

٤- العطاء ساري المفعول لمدة ستون يوم من تاريخ جلسة فتح المظاريف

٥- لكميات المبينة بالمقاييس دقيقة وفنية ومفصلة والغرض منها بيان مقدار العقد بصفة عامة والعبارة بما

يطلب من المقاول تنفيذه دون اعتراض منه أو المطالبة بأي تعويض وعلى المقاول التحقق من صحة

الكميات والرسومات ويطبق على المقاول نص القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ واي مواد مضافة بخصوص

الكميات المنفذة

٦- ترفض أي عطاءات مقترنة بشروط مالية فيما عدا الخصم أو العلاوة

٧- على المقاول تقديم صورة من بطاقة التصنيف باتحاد المقاولين وكذا البطاقة الضريبية مجددة مع

العطاء وتقديم سابقة أعمال معتمدة لمن لم يسبق لهم التعامل معهم بالمجلس

٨- على المقاول تدبير جميع مواد البناء الداخلة والمستخدمة في العملية بما فيها الحديد والأسمنت

والخشب والزجاج بمعرفته دون الانتظار لأي تصاريح ودون أن يؤثر ذلك على مدة العملي

٩- أي تأخير عن المدة الأصلية للتنفيذ دون مبررات ويطبق عليها لائحة المناقصات والمزايدات بالقانون رقم ٨٩ لسنة

١٩٩٨

١٠- يعين المقاول مهندسا نقابيا متخصصا لكل عملية منفصلة مديرا للمشروع متضامنا معه في المسؤولية

ويحضره معه عند التعاقد على أن يقدم إقرارا بالإشراف على العملية خلال مدة التنفيذ للمجلس

الحق في خصم (مبلغ خمسون جنيها) يوميا عن كل مهندس غير متواجد أثناء سير العمل .

١١- الأعمال الغير واردة بالمقاييس ويكلف بها المقاول وكذلك الأعمال التي نشأ نتيجة تعديل في الأساسات أو غيرها

يقدمها المقاول ويتم الموافقة عليها من المجلس وينتج عنها زيادة في الكميات عن الواردة في المقاييس يكون المحاسبة

على أساس الأسعار الواردة بعطاء المقاول .

١٢- المقاول مسئول عن تدبير المياه والكهرباء بمعرفته وعلى نفقته ويقتصر دور المجلس على إعطائه

الخطابات اللازمة لتسهيل مهمته فقط .

١٣- تبدأ مدة العملية من تاريخ استلام الموقع ومدة العملية هي ثمانية شهور .

١٤- أي اشتراطات مخالفة لما جاء بدفتر الاشتراطات التي لا تخالف القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وكذلك اشتراطات المجلس تعتبر مرفوضة قطعيا وللمجلس الحق في رفض أي عطاء مقرر بأي اشتراطات أو تحفظات تخالف الاشتراطات العامة والخاصة والاشتراطات العامة للمجلس للعملية

١٥- على مقدم العطاء الالتزام عند إعداده لقائمة الأسعار في عطاءه طبق ما جاء بنص القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م ولائحته التنفيذية علما بأن لن يلتفت إلى أي إدعاء من أصحاب العطاء بحصول خطأ في عطاءه إذا قدم بعد الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف .

١٦- على المقاول تدبير سيارة ركوب بسائقها وبحالة جيدة لا تقل سعة محركها عن ١٦٠٠ سي سي وتختص بالعمل مع طاقم الإشراف المعين من قبل المجلس فقط وتكون جاهزة وصالحة للاستخدام يوميا أثناء سير العمل وفي حالة تخلفها لأي سبب يتم خصم مبلغ ١٠٠ جنيهه (فقط مائة جنيهه) عن كل يوم وذلك لاستئجار سيارة على حساب المقاول أو استخدام سيارات المجلس وذلك دون اعتراض المقاول

١٧- على المقاول تجهيز مكتب بمنطقة العمل حسب اشتراطات المكتب العربي وتحفظ به نسخة من الرسومات وصورة التعاقد والاشتراطات العامة

١٨- يكون أساس تقييم العطاءات المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ماليا المقارنة بين العطاءات المقبولة فنيا هو متوسط مجموع الفئات المدرجة بالعطاء ويكون هو بذلك الأفضل سعرا ماليا وبصرف النظر عن اختلاف الكميات

١٩- على المقاول قبل البدء في استخدام أي مادة التأكد من صلاحيتها بإجراء التجارب المعملية وأهم هذه المواد هي (الأسمنت - الحديد - الزلط - المياه) التي يتم استخدامها في جميع أجزاء المنشأة وذلك قبل البدء في استخدامها وكذا بعد استخدامها وحيث تكون مطابقة للمواصفات الفنية في حالة مخالفتها بعد استخدامها يتم إزالتها بمعرفة المقاول دون المطالبة بأي تعويض واستخدام أي مواد بالمجلس تعتبر بمثابة إقرار كتابي من المقاول بصلاحية هذه المواد ومطابقتها للمواصفات ومسئوليته عن أي مخالفة تظهر نتيجة لاستخدام هذه المواد ٢٠- يتم توقيع مقدم العطاء على صفحات المقايسة والاشتراطات العامة ويختم بختمه الخاص

٢١- على المقاول تقديم رسومات تنفيذية لما يتم تعديله للمشروعات بمقياس رسم ١ : ٥٠ على لوحات مناسبة مبين عليها جميع ما سيتم تركيبه أو تعديله بمعرفة المقاول على أن يعتمد من جهة الإشراف أصل + ٣ صور

٢٢- يلتزم المقاول بإخطاره بقبول عطاءه واستيفاء التأمين النهائي وكذا وثائق التأمين عن الأعمال قبل البدء في العمل وذلك خلال مدة عشرة أيام وفي حالة عدم قيامه باستيفاء التأمين يطبق المادة ٢١ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨

٢٣- على المقاول تقديم عينات عن كافة الأعمال الخاصة لأعمال (البلاط - النجارة وخردواتها - أعمال الألومونيوم - الأعمال الصحية وخردواتها - الأعمال الكهربائية وجميع مشتملاتها من مفاتيح وماند وأسلاك ولوحات وعلب توزيع للاعتماد من قبل المجلس قبل التركيب

٢٤- على المقاول قبل البدء والتنفيذ أن يبدأ في استخراج التراخيص بالبناء على الموقع وعلى نفقته الخاصة طبقاً للقانون ١٠٦ لسنة ٧٦ والقانون ٢٥ لسنة ٩٢ والقانون ١٠١ لسنة ٩٦ على أن تضاف مدة استخراج الترخيص التي تزيد عن ١٥ يوم لمدة العملية الأصلية ز

٢٥- يعتبر دفتر الزيارة أصل + صورة من المستندات الخاصة للمشروع والمقاول مسئول مسئولية كاملة عن تواجد دفتر الزيارة بالموقع بتنفيذ كل ما جاء بتعليمات موقعة من مدير الأعمال والمهندسين المشرفين والإدارة يعتبر أي أعمال لم يصرح بها في دفتر الزيارة غير ملزمة للإدارة وأي أعمال لم يصرح بها من قبل طاقم الإشراف مرفوضة ولا يستحق عنها أي مستحقات وتزال على نفقة المقاول على أن يتم تقديم هذا الدفتر ضمن مستندات ختامي العملية

٢٦- بالإضافة إلى المادة ٤ من دفتر الشروط من المكتب العربي يحق للإدارة أن تنظر في المدد التي تجيزها الإدارة كمدد توقف قهري ودون مطالبة بزيادة الأسعار وهي : -

- أيام الحروب والكوارث الطبيعية وتسجل بدفتر الزيارة من طاقم الإشراف بما يفيد التوقف الفعلي ولا تشمل النواة والأمور الاعتيادية التي يمكن للمقاول تقديرها عند دراسة العملية

- أي عواقب غير ظاهرة أو تعديل في الموقع بمكاتبات رسمية أو تأخير في اعتماد تقرير الأساسات لمدة تتجاوز (خمسة عشرة يوماً)

٢٧- يتم استخدام الجير في أعمال البياض وخلافه حسب المواصفات وغير مسموح باستخدام أي مواد أخرى مخالفة لذلك

٢٨- على المقاول التأكد من موقع الإنشاء للعملية على الطبيعة قبل الدخول في المناقصة

٢٩- على المقاول استلام موقع العملية خلال عشرة أيام من استكمال التأمين النهائي

- وفي حالة تخلف المقاول عن استلام الموقع مدة تزيد عن عشرة أيام أخرى يعتبر ابتداء مدة العملية من تاريخ تسديد التأمين النهائي

٣٠- على المقاول تقديم برنامج زمني تنفيذي للأعمال على أن يلتزم به بعد إقراره واعتماده من المجلس وفي حالة الإخلال بهذا البرنامج يحق للمجلس تعليه قيمة غرامة التأخير حتى انتهاء الأعمال أو سحب الأعمال وذلك حسب ما يراه المجلس .

٣١- على المقاول التأكد بنفسه من أن المقايضة المباحة له وكذا المستندات والتوصيات والتعديلات المرفقة هي لذلت

العملية المتقدم لها ولأن جميع الكميات الخاصة بالبنود مدونة بالمقايضة وان يراجع مجلس المدينة في أي إيضاحات له

٣٢ - على المقاول التقدم بنفسه عند طلب شراء النسخة أو بتوكيل رسمي معتمد وكذا عند حضور

جلسات فتح المظاريف

٣٣- على المقاول إن يضع العلاوة للعملية عند دراسته لها شاملة ضريبة المبيعات المقررة لأعمال

المقاولات وأي ضرائب ورسم أو التزامات حكومية أخرى

٣٤ - لا يسمح للمقاول بأي حال من الأحوال تجزئة الكميات أو فتاتها بالمقايضة وأن يتم وضع أسعاره على الكميات

المنصوص عليها بالمقايضة واضحة وبفئة واحد للبند ويستبعد أي عطاء يقترن باشتراطات أو تحفظات تخل في

اشتراطات المجلس

٣٥- يقوم المقاول بتقديم تصميم الخلطات الخرسانة المسلحة والعادية وذلك باستخدام المواد الحجرية المطابقة للمواصفات الفنية

- الخرسانة العادية عن ١٧٥ كجم/سم^٣ كذلك وعلى ألا يقل محتوى الأسمنت بالمتر المكعب من الخرسانة المسلحة والعادية عن ما هو وارد بكراسة الشروط والرسومات ما لم يذكر خلاف ذلك من مواصفات خاصة

٣٦- على المقاول تقديم رسومات تنفيذية لما يتم تعديله للمشروعات بمقياس رسم ١ : ٥٠ على لوحات مناسبة مبين عليها جميع ما سيتم تركيبه أو تعديله بمعرفة المقاول على أن يعتمد من جهة الإشراف أصل + ٣ صور

٣٧ - على المقاول قبل البدء في التنفيذ عمل وثائق التأمين عن العملية

٣٨- على المقاول تقديم عينات عن كافة الأعمال الخاصة بالتركيب مثل (البلاط - النجارة وخردواتها - أعمال الألومنيوم - الأعمال الصحية وخردواتها - الأعمال الكهربائية وجميع مشتملاتها من مفاتيح ومآخذ وأسلاك ولوحات وعلب توزيع للاعتماد من قبل المجلس قبل التركيب

٣٩ - على المقاول قبل البدء في استخدام أي مادة التأكد من صلاحيتها بإجراء التجارب المعملية مثل (الأسمنت - الحديد - الزلط - المياه) وذلك قبل البدء في استخدامها وبعد استخدامها بحيث يتأكد دائما مطابقتها للمواصفات الفنية وعلى أن يوضح في عطاؤه الفني أسلوب ضبط وتأكيد جودة الأعمال وجهة اختبارها وكيفية التعامل معها على أن تكون جهة الاختبار حكومية أو قطاع الأعمال وأي أعمال تتم مخالفة للمواصفات يتم إزالتها على حسابه وإعادة تنفيذها بما يتفق والمواصفات الفنية وبدون المطالبة بأي تعويض

٤٠- المقاول مسئول عن تواجد دفتر الزيارة بالموقع وتنفيذ كل الأوامر والتعليمات الصادرة من المهندس مدير الأعمال والمهندسين المشرفين والمدونة بدفتر الزيارة من أصل + صورة والموقعة منهم بتاريخ صدورها ويتم تسليمه مع ختامي العملية .

٤١- يوقع المقاول على جميع صفحات المقايضة باسمه بتوقيع مقروء ويختمه بختمه الخاص .

٤٢- أي تأخير ينتج عن كوارث طبيعية خارجة عن إرادة المقاول يتم طرحها على إدارة الفتوى بمجلس الدولة لأحقية إضافتها من عدمه دون المطالبة بأية زيادة في الأسعار

٤٣- توصيل المياه والإنارة على حساب المقاول

٤٤- بالنسبة للشركات مقدمة العطاءات يتم تقديم صورة من عقد الشركة وقانونها النظامي ونشاطها.

تحرير في / / ٢٠

الإدارة الهندسية	الشئون المالية	الشئون القانونية	رئيس المركز والمدينة
()	()	()	عميد أ. ح ()
م / عودة محمد عودة			ماجد محمد احمد

اشتراطات خاصة بإعمال الكهرباء

- ١- إحضار شهادات الاختبار لجميع الأعمدة والكشافات والأسلاك والكابلات والمحولات واللوحات وجميع المهمات الخاصة بإعمال الكهرباء من شركة معتمدة ومطابقة للمواصفات الفنية لشركة القناة لتوزيع الكهرباء
- ٢- العمود ٨/٣٥٠ جهد منخفض متدرج قطاع ٤/٦/٨ "بسمك ٤/٤,٥/٤,٥ مم وطول ٢/٢,٥/٤ م ويتراوح وزن العمود من ١٥٤ كجم الى ١٧١ كجم وحسب المواصفات الفنية لشركة القناة لتوزيع الكهرباء
- ٣- العمود ٨/١٥٠ جهد منخفض متدرج قطاع ٣/٤/٦ " سمك ٣,٥/٤/٤ مم وطول ٢/٢,٥/٤ م ويتراوح وزن العمود من ١٠٣ كجم الى ١٠٧ كجم وذلك حسب مواصفات شركة القناة لتوزيع الكهرباء
- ٤- العمود الهيكلي رسم ١٠/أ١٢ قطاع زوايا حديد ٢٥×٢٥×٣ مم والوزن لا يقل عن ٦٢٥ كجم بالكابولي وحسب المواصفات الفنية لشركة توزيع كهرباء القناة
- ٥- العمود الهيكلي رسم ٩/أ١٢ قطاع زوايا حديد ٢٥×٢٥×٣ مم والوزن لا يقل عن ٣٣٠ كجم بالكابولي وحسب المواصفات الفنية لشركة توزيع كهرباء القناة
- ٦- المسافة البيئية لأعمدة الجهد المتوسط لأتقل عن ٧٠ م.ط ولأزيد عن ٧٥ م.ط
- ٧- المسافة البيئية لأعمدة الجهد المنخفض لأتقل عن ٣٥ م.ط ولأزيد عن ٤٠ م.ط
- ٨- جميع المحولات والمولدات واللوحات والمهمات يجب أن تكون من شركات معتمده مع إحضار شهادات الاختبار والضمان معتمده من الشركة ومطابقة لمواصفات شركة القناة لتوزيع الكهرباء
- ٩- يتحمل المقاول مسئولية المهمات وحرصاتها حتى نهاية المشروع وإطلاق التيار والتسليم الابتدائي
- ١٠- يتم صب الحلية الخراسانية الخاصة بأعمدة الجهد المتوسط والمنخفض مع قاعدة الأعمدة والأبراج فى نفس التوقيت دون فاصل زمنى وفى حاله مخالفه ذلك يتم خصم ٥٠٪ من قيمه البند
- ١١- تلتزم الشركة المنفذة بإصلاح أي تلفيات أثناء سير العمل وعلى نفقتها الخاصة

الإدارة الهندسية	الشئون المالية	الشئون القانونية	رئيس المركز والمدينة
()	()	()	عميد أ. ح ()
م / عودة محمد عودة			ماجد محمد احمد

مقايسة تقديرية لعملية توريد وتركيب أعمدة جهد منخفض وكشافات ليد بقرتي
(وادي الحاج _ صدر الحيطان) مركز نخل

ملاحظات	الاجمالي		الفئه		الكميه	الوحدة	بيان الأعمال	م
	م	ق	ج	ق				
					٥٠	بالعدد	<p>بالعدد توريد وتركيب عمود كهرباء جهد منخفض ٨/٣٥٠ مدرج من الحديد قطاع (٤/ ٦/٨) وسمك ٤.٥ × ٤.٥ × ٤ مم وتدرج ٤ / ٢.٥ / ٢م بحيث لا يقل وزن العمود عن ١٧٠ كجم والبند يشمل توريد وتركيب ٥ عازل صيني طول ١٤ سم و ٥ حامل حديد بوصة والدهان وجهين بيويه البرايمر ووجهين بيويه الزيت باللون المطلوب و الحفر فى اى نوع من انواع التربه بعمق ١م بابعاد ٧٥ × ٧٥ سم ومحتوى خرسانة عادية مكونة من ٠.٨ م ٣م زلط ٠.٤ م ٣م رمل ٢٥٠ كجم اسمنت بورتلاندى عادى / ٣م مع عمل حليه قطرها ٥٠ سم وارتفاعها ٤٠ سم فوق سطح الارض حول العمود والمسافه البينه بين الاعمده لا تقل عن ٣٥ م ط حسب المواصفات الفنيه لشركة الكهرباء مماجميعه بالعدد</p>	١
					٥٠	بالعدد	<p>شرح البند السابق ولكن لعمود كهرباء جهد منخفض ٨/١٥٠ مدرج من الحديد قطاع (٣ / ٤/٦) وسمك ٤ × ٤ × ٣.٥ مم وتدرج ٤ / ٢.٥ / ٢م بحيث لا يقل وزن العمود عن ١٠٧ كجم والحوامل تكون ٣" مماجميعه بالعدد</p>	٢

مقايسة تقديرية لعملية توريد وتركيب أعمدة جهد منخفض وكشافات ليد بقرتي
(وادي الحاج _ صدر الحيطان) مركز نخل

ملاحظات	الاجمالي		الفئه		الكميه	الوحدة	بيان الأعمال	م
	م	ق	ج	ق				
					١٠٥٠٠	م.ط	بالمتر الطولي توريد وتركيب وشد سلك المونيوم معزول ٣٥مم من انتاج شركه السويدي أو مايمثله ونهو البند كامل حسب المواصفات الفنيه لشركه كهرياء القناه مماجميعه بالمترالطولي	٣
					٧٠٠٠	م . ط	شرح البند السابق ولكن لسلك المونيوم معزول ٢٥مم لزوم الارضى والاناره مماجميعه بالمترالطولي	٤
					١٠٠	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب كشاف ليد (L.E.D) نوعيه السويدي او مايمثله إناره شوارع بقدره ١٠٠ وات والكشاف مكون من عدد ٢ عدسه LED بقدره ٥٠ وات للعدسه وزراع الكشاف متحرك قطر الزراع ٦٠مم والمواصفات الفنيه للكشاف والمشتملات حسب مواصفات شركه القناه لتوزيع الكهرياء ونهو البند حسب المواصفات الفنيه مماجميعه بالعدد	٥

مدير عام لإدارة الهندسية
م /

مهندس الكهرباء كهرياء نخل

يعتمد
رئيس المركز والمدينة
عميد أ.ح ()
ماجد محمد احمد

عودة محمد عودة